الاحرام قوله والاثم عليهما اي مع الكفارة كما ياتي تحقيقه
في مبحث الجماع قوله الخامسة تحرص على ان تكون نفقتك
حلالا خالصا من الشبهة اي ان امكنه ذلك والا فقد يكاد ان
يكون متعذرا فالمطلوب في هذه الازمنة المتاخرة التي ليس فيها من
الطمع حلال كذلك الاجتهاد في تقليل الشبهة ما امكنه لان هذا هو
غاية الممكن قوله فان حاج بما فيه شبهة او بما مغصوب
صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا كانه سنده في ذلك
ما اخرجه الطبراني من جملة حديث ضعيف واذا خرج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فنادى لبيك لبيك ناداه
منادٍ من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك
مازور غير مبرور وانما يتم له ذلك ان كانت النفقة الخبيثة لا شبهة ما
فيه شبهة ولا يخلو عن نظر اذ قوله ونفقتك حرام يدفع ذلك ومن ثم
اعترضه ابو زرعة بانه لا ينبغي الجزم في الشبهة بانه غير مبرور الا انا
لا نتحقق ارتكابه حراما قال فكان ينبغي ان يقول يخشى عليه
ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا وحيث
وجدت فليجتهد في حل قوته وطريقه والا من الاحرام الى التحلل
والا ففي يوم عرفة والا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول
ما ليس بطيب فعسى الله سبحانه وتعالى ان ينظر اليه بعين الرحمة لاجل
خوفه قاله الغزالي قوله ويبعد قبوله صريح في انه لا يلزم
من عدم بره عدم قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثمرتيهما اذ ثمرة المبرور
ما مر انه ليس له ثواب الا الجنة وثمرة القبول الصحة فيما في خبر لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والثواب كما في خبر من
اتى عرافا لم تقبل صلاته اربعين صباحا قوله والمراد بالطيب
هنا الجيد اي المستحسن عند اهل تلك الناحية فيما يظهر ومحله
ان لم يعلم محبة المعطى لشي بخصوصه والا فاعطاه ما يحبه اولى وان لم
يكن

17

يكن جيدا عند غيره وليس التصدق بالقليل نقد فا بغير الطيب لقولهم ليس من
التصدق بالخبيث التصدق بالفلوس وقولهم يسن له التصدق بما تيسر ولا
يانف من التصدق بالقليل وليس المراد ان التصدق بالخبيث غير سنة
بل المراد انه مفضول بالنسبة الى التصدق بالطيب فان قلت قضية الاية
الكراهة قلت المكروه ان سلم انما هو تعمد ايثار اخراج الخبيث وامساك
الطيب اما المخرج نفسه فانه حيث كان متمولا اثيب عليه او تقال الاية
محمولة على خبيث غير متمول ولا منتفع به واحترز بقوله هنا عن الطيب
في غير هذا الموضع فانه كثيرا ما يستعمل بمعنى الحلال فقط قوله يستحب
ترك المماحكة هي في الاصل الخصومة والمراد بها هنا المشاحة فيما يعامل
فيه مما يتعلق بعبادة وظاهر ان الكلام فيمن يشتري او يستاجر مثلا
لنفسه اما من يجعل لغيره بولاية او وكالة فيجب عليه الاجتهاد في الشرا
او الاستيجار له بثمن المثل فاقل كما لا يخفى قوله الثامنة يستحب
انه لا يشارك الى اخره اعلم ان المحافظة على ما ذكره فيها من اهم
الامور في السفر اذ بسببهم تتولد مفاسد لا تحصى قال المحب الطبري
واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من
المشاركة ولا باس فيه قول غيره قد تنا هذا الصالحون من السلف ومعنى
التناهد بمثناة فنون ان يخرج كل نفقته ويدفعون الى من ينفق
عليهم وياكلون جميعا لان كلام الطبري فيمن يتوهم منه شح ونحوه وما
وقع لصالحي السلف كان ممن لا يتوهم منه ذلك اذ لا يخطر ذلك لاحد
منهم لايثارهم على انفسهم وان ادى الى تلفها والواو في قوله والراحلة
والنفقة بمعنى او قوله فان شارك جاز اي ان كان كل من الشريكين
تكلفا مختارا ان شيدا غير نايب عن غيره قوله ويستحب ان يقتصر
على دون حقه اي ولا يلحظ تقليبه ولا يرى لنفسه قدرا لبعد ذلك عن
مكارم الاخلاق وحسن الصحبة قوله ولا باس باكل بعضهم اكثر من

Copyright © King Saud University